



شركة الخبير المالية
صندوق الخبير للنمو والدخل المتداول
سياسة حقوق التصويت
2022



سياسة حقوق التصويت – صندوق الخبير للنمو والدخل المتداول

0-1 مقدمة

وفقاً لنص المادة (60) من لائحة صناديق الاستثمار، تشترط هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية على مدير الصندوق وضع سياسة حقوق تصويت ("السياسة") تتعلق بالأصول التي يملكها الصندوق، كما تشترط موافقة مجلس إدارة الصندوق عليها. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون أي حقوق تصويت مرتبطة بالأصول التي يستثمر فيها الصندوق متوافقة مع السياسة.

0-2 الغرض

الغرض هو تهيئة فهم واضح لسياسة حقوق التصويت التي يعتمد عليها مدير الصندوق فيما يتعلق بأسهم السوق المحلية التي يملكها صندوق الخبير للنمو والدخل المتداول.

0-3 الأشخاص/الإدارات ذات العلاقة

تتأثر الكيانات التالية بهذه السياسة:

1-3 إدارة الأسواق المالية

2-3 إدارة العمليات

3-3 إدارة المطابقة والالتزام

4-3 أي وكالة خارجية مصرح لها تمثل أمين حفظ الصندوق أو أمين الحفظ من الباطن

5-3 مجلس إدارة الصندوق

0-4 السياسة

1-4 وفقاً لنص المادة (60) من لائحة صناديق الاستثمار، يكون لمدير الصندوق الحق في ممارسة حقوق التصويت المرتبطة بالاستثمارات التي يملكها الصندوق، ولكن دون أن يترتب عليه أي التزام بذلك.

2-4 يمتنع مدير الصندوق عموماً عن التصويت إذا كان عدد الأسهم التي يملكها الصندوق أقل من 0.5% من مجموع أسهم الشركة الصادرة والمتداولة.

3-4 لا ينوي مدير الصندوق المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة الشركات التي يملكها الصندوق. ولذلك فإن مدير الصندوق لا ينوي ممارسة أي حقوق تصويت بشكل عام فيما عدا ما يراه مدير الصندوق بتقديره مناسباً وعندما يكون ذلك محققاً لمصلحة مالكي وحدات الصندوق.

4-4 يجوز لمدير الصندوق وفقاً لتقديره وبعد التشاور مع مسؤول المطابقة والالتزام، ممارسة حقوق التصويت المرتبطة بالأصول التي يملكها الصندوق فيما يتعلق بأي أعمال مؤسسية رئيسية، إذا رأى مدير الصندوق أن ذلك يحقق مصلحة مالكي وحدات الصندوق. وفي هذه الحالة، يجب على مدير الصندوق الاحتفاظ بسجلات كاملة لتوثيق ممارسة حقوق التصويت (شاملة أسباب ممارسة أو عدم ممارسة حقوق التصويت بطريقة معينة).

- 5-4 يحتفظ مدير الصندوق بالحق في التصويت ضد أي قرار يتعارض مع مصالح مالكي وحدات الصندوق. ولا يصوّت مدير الصندوق سوى في مصلحة مالكي وحدات الصندوق حصراً دون أن يأخذ في الاعتبار مصالح أعماله الأخرى.
- 6-4 لا يجوز لمالك وحدات الصندوق أن يطلب من مدير الصندوق التصويت بأي طريقة معينة أو الامتناع عن التصويت في أي من الشركات المستثمر فيها التي يملكها الصندوق.
- 7-4 في حالات تضارب المصالح، يجب على مدير الصندوق إحالة المسألة إلى مجلس إدارة الصندوق للتوجيه والإطلاع والمتابعة.
- 8-4 لا يحتاج مدير الصندوق أو ممثليه بالضرورة إلى التواجد الفعلي في مكان انعقاد الاجتماع السنوي للشركة / اجتماع الجمعية العمومية غير العادية من أجل ممارسة حقوقهم في التصويت، ويجوز لهم طرح أصواتهم عبر الإنترنت أو بالإنابة.
- 9-4 يجب أن تضمن الاتفاقات مع أمين حفظ الصندوق الخارجي المطابقة والالتزام بنص البند (1-5) أدناه.

0-5 المسؤوليات

- يجب إحاطة مدير الصندوق علماً بأعمال الشركات المرتقبة حيث يكون التصويت مطلوباً، وترد فيما يلي مسؤوليات إدارة العمليات ومدير الصندوق في هذا الصدد.
- 1-5 تتولى إدارة العمليات مسؤولية إبلاغ مدير الصندوق بجميع حقوق التصويت المرتقبة والتوكيلات بالإنابة فيما يتعلق بالإجراءات الرئيسية لشركات الأسهم المحلية التي يملكها الصندوق.
- 2-5 تتولى إدارة العمليات مسؤولية الاحتفاظ بسجلات التصويت لمدة عشر سنوات.
- 3-5 يكون مدير الصندوق بعد التشاور مع إدارة المطابقة والالتزام، مسؤولاً عن عرض أي حالات تضارب مصالح يمكن أن تنشأ بين مدير الصندوق ومالكي وحدات الصندوق على مجلس إدارة الصندوق.
- 4-5 يحق لمدير الصندوق انتداب أي ممثل لممارسة حقوق التصويت. ويمكن أن يكون الممثل موظفاً تابعاً لمدير الصندوق أو لوكالة خارجية مصرح لها ومعتمدة.
- 5-5 يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن التوصية لمجلس إدارة الصندوق بإدخال تعديلات على السياسة.
- 6-5 يجب على مدير الصندوق تقديم ملخص لجميع أعمال التصويت، إن وجد، إلى مجلس إدارة الصندوق سنوياً.
- 7-5 في أي حالة يمكن أن تؤدي إلى الإخلال بهذه السياسة، يجب على مدير الصندوق إحالة المسألة إلى إدارة المطابقة والالتزام للتوجيه والإطلاع والمتابعة.
- 8-5 في حالة الإخلال بالسياسة، يجب على إدارة المطابقة والالتزام بالتنسيق مع مدير الصندوق، تقديم المشورة لمجلس إدارة الصندوق بشأن تلك المخالفة.

0-6 الموافقة والاعتماد

بعد مراجعة ساية حقوق التصويت المرفقه لصندوق الخبير للنمو والدخل المتداول ، اعتمد مجلس إدارة الصندوق هذه السياسة.